

11 من 72 | أحكام المرأة في الصيام | أحوال الحيض | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده
أحكام المرأة في الصيام الدرس الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياةكم الله الى لقاء جديد في
هذا البرنامج الذي نلتقي فيه بفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:24

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء اه في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ حياكم الله. حياكم الله وبارك
فيكم اه لا يزال مستمعي الكرام اه الحديث موصولا حول ما يتعلق بالحيض والنفاس واه الحمل - 00:00:42
وما يتعلق به من احكام آآ كنا طرحنا آآ جمعا من الاسئلة على فضيلة الشيخ ونواصل اليوم ايضا هذه الاسئلة في هذه المواضيع اه
ونقول مبتدئين باسم الله اه اذا احست المرأة فضيلة الشيخ بخروج دم - 00:01:02

ولم تره قبل الغروب فما حكم صومها في ذلك اليوم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا
محمد. اللهم صلي وسلم عليه. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:18

اما بعد فقد ذكر بعض العلماء اما اذا حست بانتقاء بانتقال الحيض وحست في ظهرها بالالم الذي تجده الحائض فانها تعتبر حائضا
ولو لم يخرج منها شيء ولكن القول الثاني وهو الصحيح ان شاء الله ان العبرة بخروجه - 00:01:34
نعم. فاذا خرج ترتبت عليه الاحكام. اما ما دام انه لم يخرج فانه لا يعتبر صيامها صحيح ان شاء الله لكن ان قضته من باب الاحتياط
والخروج من الخلاف فهو احسن - 00:01:58

نعم اه اذا انقطع الدم فضيلة الشيخ وتبين للمرأة الطهر ثم عاودها فجأة اه ولكن في وقت العادة هل هذا النقاء المتخلل بين الدمين
يعني تؤمر المرأة فيه نعم هذا - 00:02:13

هذا ان كان اه الفاصل يسيرا او لا يؤثر لا عبرة به. لا عبرة بي. اما ان كان الفاصل يبلغ يوم او يومين فانها تعتبر في هذه الفترة طاهرة
ويكون هذا طهرا متخللا - 00:02:29

نعم. تغسل وتصللي فيه وتصوم اذا عاودها الدم بعد ذلك في ايام العادة فانها تعتبره حيضا. وهذا ما يسمى بالحيض الملحق نعم ادا
عودها بعد العادة كان تكون عادتها سبعة ايام - 00:02:46
ثم طهرت وبعد يومين آآ يعني او اكثر آآ جاءها ولم اه يعني او دم يسير في مثل هذه الحالة اه بما تؤمر المرأة؟ تؤمر بان هذا يعتبر
من الحيض لأن عادتها ما كملت - 00:03:03

هي كملت سبعة ايام اذا لا كعادتها بنزول الدم ما كملت. نعم بل حصل لها طهر فاذا عاودها دم بعد ذلك وهو يحمل صفات الحيض من
متلونة وسخونة وسوداء او احدى هذه العلامات فانه يعتبر حيضا - 00:03:18
متخلفا واما اذا كان دما يسيرا او آآ صفرة او كدرة وهي خارج العادة فهذه لا عبرة بها كما سبق. نعم واذا علمت المرأة عدد ايام عادتها
وانها تأتيها سبعة ايام او ستة - 00:03:41

نم طهرت قبل ما اعتادت عليه. هل تعد ذلك طهرا؟ ما في شك. حصل النقاء التام العادة كما ذكرنا قد تزيد وقد تنقص قد تتقدم وقد تتأخر. نعم. وقد تقطع - [00:03:58](#)

كل هذه عوارض تحصل للنساء نعم بارك الله فيكم اه هل يلزم ان يكون الانقطاع للدم لمدة كبيرة حتى تصلي وتصوم كما ذكرنا اذا كان الانقطاع يوم كامل تعد او اكثر فانها تعدد طهرا وتفتسل وتصلي فيه - [00:04:12](#)

فاما عاد الدم في ايام العادة فانها تجلس نعم آآ اذا ترددت عادة المرأة آآ بمعنى انها انتهت في اخر شعبان ثم عاودتها في اول رمضان على سبيل المثال هل تعد او يعد ذلك حيظا؟ اذا عاودها الدم مثل الدم الحيظ المعتمد نعم - [00:04:33](#)

وعرفت ذلك تعتبره حيضا ولو كان ليس بيته وبين الحيض الاول الا ايام لانه قد يتقدم الحيض عن موعده. نعم. وقد يتأخر يعتبر حيضا على الصحيح نعم لكن من العلماء من يقول ان اقل الطهر بين الحيضتين - [00:04:53](#)

ثلاثة عشر يوما. نعم وال الصحيح انه لا حد لاقل الطهر نعم اذا لو تأخرت عن اول شهر رمضان على سبيل المثال وكانت عادتها كذلك ولم تأتي الى اخر الشهر ايضا يحكم بهذا؟ اي نعم. مثل الاول. يحكم بهذا. ما - [00:05:15](#)

ما تجلس الا اذا جاءها الدم الذي هو يحمل احدى صفات الحيض الثالث اما السخونة واما واما السواد. نعم. نعم اذا طهرت النساء قبل الأربعين آفي كل هل يعني تؤمر بكل شيء صلاة الصيام؟ ما حكم الحائض اذا طهرت قبل كمال - [00:05:35](#)

العدة اي قبل كمال العادة اذا طهرت النساء اه يعني يوما كاملا فاكثر فانها تفتسل وتصلي وتصوم فاما عاودها الدم في اثناء الأربعين فانها تجلسه وما صام وما صامت او صلت في ايام الطور المتخلل فهو صحيح - [00:05:59](#)

نعم ويشمل هذا جماع الزوج ومعاشرة الزوجة بياح للزوج انه يجامعها لكن الافضل يتجنبيها خشية ان يعود نعم النفاس تتم الأربعين. اول الحيض نعم حتى تكمل الأربعين من باب الاحتياط - [00:06:23](#)

نعم نعم لكن لو عاشر زوجته لا لا يحرم عليه ذلك لان التحرير يتبع وجود الحمد لله اذا ولدت الحامل بعملية قيصرية في نهاية اليوم وقبل الافطار. هل يحسب لها ام عليها - [00:06:39](#)

نعم اه حامل ولدت بعملية قيصرية. في نهاية يوم من ايام رمضان وكانت صائمة اه هل يحسب لها هذا اليوم ام اذا كان خرج دم من الفرج على اثر ذلك هذا نفوس - [00:06:54](#)

يبطل اما اذا لم يخرج من الفرج دم فان هذه عملية جراحية. نعم. لا تؤثر على الصيام كما لو اجرى عملية لعزو من اعضائه ونزف دم من العملية هذا لا يظهر - [00:07:12](#)

صيامه صحيح نعم وبالنسبة للحامل اذا خرج منها الماء الذي ينزل قبل الولادة بيوم او يومين او اكثر هل يعد بداية النفاس ام لا يعتد به وتصلي وتصوم وتعتبر هذا منه - [00:07:28](#)

ما رأته الحامل بامارة ولادة قبل آآ الولادة بيوم او يومين يعتبر منه النفاس اما ما رأته اكثرا من ذلك فانه لا يعتبر من النفاس نعم اه بالنسبة للمستحابة فضيلة الشيخ - [00:07:43](#)

ما الذي يلزمها ومتى تصوم؟ وتصلي المستحابة حكمها حكم الظاهرة يلزمها الصلاة ويلزمها الصيام ويلزمها الوضوء عند كل صلاة لانها صاحبة حدث دائم. نعم ان تتوضأ عند تستنجي وتضع على فرجها شيئا - [00:07:59](#)

يحفظ التسرب من الدم. نعم وثم تتوضأ وتصلي في الحال. واما الاغتسال فيكتفي الاغتسال الذي كان عند انقطاع العادة. المستحابة لا تفتسل لكل صلاة الا ان فعلت ذلك من باب الاستحباب - [00:08:23](#)

فلا بأس لكن لم يثبت ان ان المستحابة تفتسل لكل صلاة وانما الذي ثبت انها تتوضأ لكل صلاة قوله صلى الله عليه وسلم ثم توضأي لكل صلاة نعم اه ايضا اه بالنسبة لها اذا كانت لا تذكر ايام عادتها فكيف تقدرها - [00:08:40](#)

اذا كانت لا تذكر ايام عادتها والدم مستمر. نعم مستمر معها فانها ترجع الى غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام. غالبا ما تحيض النساء ستة ايام وسبعة ايام فالمستحابة التي عليها - [00:09:01](#)

دم مطبق يعني دايم هذه لها احوال ثلاث الحالة الاولى ان تعرف عادتها اتجلس عادتها ثم اذا ادبر الدم وانقضت عادتها التي كانت

تعرفها تغتسل وتصوم وتصلبي. ولو كان الدم يمشي معها - 00:09:20
الحالة الثانية اذا لم تعرف عادتها لكن الدم متميز بعظه عليه علامات دم الحيط والبعظ الآخر ليس عليه علامات الحيط فانها تجلس
الدم المتميز وتعتبره حيضا لها والدم الذي لم غير متميز ولا يحمل صفات الحيض - 00:09:39
هذا تعتبره نزيقا تصوم وتصلي فيه الحالة الثالثة الا تعرف عادتها وليس لها تمييز صالح يعتبر فهذه تحيض ستة ايام او سبعة ايام
من كل شهر غالبا ما تحيسن النساء كما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:10:02
نعم اه تقول هذه ايضا اه خصص جل وقتني في الشهر لقراءتي وحفظ القرآن الكريم فماذا عن ايام الدورة؟ هل لي ان اقرأ وامس
كتب التفسير والحديث والتوحيد لا بأس بان تقرأ في كتب التفسير والحديث - 00:10:26
واللغة لا بأس ان تقرأ ما عدا المصحف لا فانها لا تمسه مباشرة. وما عدا قراءة القرآن عن ظهر قلب فانها لا تقرأ وهي حائض. حتى
تطهر الا عند - 00:10:47
الضرورة كما سبق نعم بعظام آآ انواع التفاسير الميسرة فظيلة الشيخ يكون المتن فيها القرآن اي لا تلمس القرآن لا تلمس الآيات. نعم.
ويجوز ان تلمس التفسير لأن هذا لا يعتبر مصحفا وانما يعتبر تفسيرا - 00:11:02
نعم اه ايضا هذى تقول اعلم اطفالى القرآن واحفظهم اياه. فإذا جاء وقت العادة ربما احتجت اه لأن اساعد ابني الصغير في معرفة
موضع السورة من القرآن فهل لمس المصحف او كتابة كلمة من القرآن ليتعلم كيفية نطقها - 00:11:22
آآ لها ان تمس المصحف من وراءه حايل. نعم. من وراء حائل او بواسطة مسطرة او قلم. ونحو ذلك لا تمسه مباشرة. نعم نعم بالنسبة
لكتابة كلمة من القرآن ليتعلم كيفية نطقها يكتبه لها في سبورة او لم اقف فيه على لم اقف فيه على كلام لاهل العلم ولكن -
00:11:39
الحائض لا تمس القرآن المكتوب لا تمسوا القرآن المكتوب اما الكتابة فربما يقال ان هذا من وراء حايل لأن القلم يكون حائلا بينها وبين
حروف الآية. نعم. الحمد لله. اه بارك الله فيكم وشكرا لكم فضيلة الشيخ. ايها الاخوة المستمعون الكرام - 00:12:00
الي هنا نصل الى ختام هذه الحلقة حتى نلقاكم في موعد مقبل باذن الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
00:12:23